



الطعن على الحكم القضائي
بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي
في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

دكتور

هشام السعدني خليفة

مدرس الفقه المقارن
بجامعة الأزهر

استهلال

عن مسلم بن قتيبة قال: «مر بي بشير بن عبيد الله بن أبي بكرة وأنا في مجلس القضاء أنتظر المحاكمة فقال: «ما يُجلُّسُك؟» قلت: «خصومة بيني وبين ابن عم لي ادعى شيئاً في داري» قال: «فإن لأبيك عندي يدا، وإنني أريد أن أجزيك بها، وإنني والله ما رأيت من شيء أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشغل لقلب من خصومة» قال: «فقمْتُ لأرجع» فقال لي خصمي: «ما لك؟» قلت: «لا أخاصمك» قال: «عرفت أنه حقي؟» قلت: «لا ولكنني أكرم نفسي عن هذا وأترك الخصومة لله تعالى»^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - «فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة؛ لاستبقاء حقوقه»^(٢).

فالجواب: ما أجاب به الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - أن الدم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم، كوكيل القاضي فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخاصم بغير علم، ويدخل في الدم أيضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يُظهر اللدَدَ والكذبَ للإيذاء والتسليط على خصمه، وكذلك من خلط بالخصومة كلماتٍ تؤذي وليس له إليها حاجةٌ في تحصيل حقه، وكذلك من يحمله على الخصومة محضُ العناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم، وأما المظلوم الذي ينصرُ حُجَّتَهُ بطريق الشرع من غير لدِّ وإسرافٍ وزيادةٍ لجاجٍ على الحاجة من غير قصدٍ عنادٍ ولا إيذاءٍ ففَعَلُهُ هذا ليس حراما، ولكنَّ الأولى تركُهُ ما وجد إليه سبيلا»^(٣).

١ - الصمت وآداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ص ١١٥، تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر ١٠/٢٩٧.

٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ص ٢٩٦.

٣ - إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الغزالي ٣/١١٩.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والطغيان، وحرّم الظلم على نفسه قبل تحريمه على الإنسان، فقال في حديثه القدسي: «يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» (١) أحمدته وأشكره على قضائه بين عباده بالحق، والصلاة والسلام على سيد من أمر بالصدق، وعلى آله أئمة العفو والصفح، وأصحابه القدوة في العطاء والإنصاف والمنح، وعلى من تبعهم على منهج الحُب والمدح.

أما بعد،

فإن القضاء من أهم دعائم المجتمع وأساسه التي يقوم عليها، فهو ركن العدالة الركين التي لا حياة ولا بقاء لأمة بدونها، فبالقضاء يستتب الأمن وتستقر الحقوق، وإلى القضاء يلجأ المظلوم، وعدمه أو الامتناع عنه يُعد إنكاراً للعدالة.

وإن مما ابتلي به الإسلام والمسلمون في هذه الأيام كثرة المفتين الذين تسوروا سور الشريعة، أو دخلوا من أبوابها ووجهتهم غير الله تعالى «وإن لكل امرئ ما نوى» وتصدروا قنوات الإعلام وأثير الإذاعات، يفتون في كل ما يعرض لهم من قضايا وأحداث تتعلق بأصول الشريعة وفروعها، يفتون من كتاب الطهارة وحتى كتاب العتق لا تسمع من أحدهم كلمة: «لا أدري» وغفل عن كونها جُتته، وكان من جملة ما قاله البعض على قنوات الإعلام المرئي: «إن الشريعة والفقهاء الإسلامي ليس فيه ولا يُقر ما يُعرف في القوانين الوضعية باستئناف الحكم القضائي، أو تعدد درجات التقاضي، وإن الحكم القضائي فيها بات، وناجزٌ تطبيقه» وتلك لعمرى قسمةٌ ضيزى، ومزلةٌ قدم، ومضلةٌ فهم، ومُعترِكٌ صعب؛ إذ نسب للفقهاء الإسلامي ما ليس فيه، وهو الظلم والجور، ونفى عنه ما هو فيه وهو العدل والإنصاف، لذا آثرت

١ - صحيح الإمام مسلم ٤/١٩٩٤ كتاب البرِّ والصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ رقم ٢٥٧٧، مسند الإمام أحمد ٥/١٦٠ رقم ٢١٤٥٨ كلاهما من رواية سيدنا أبي ذر.

أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان: «الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة» حتى يتبين مَنْ قال بهذا القول أيُّ المذهبين أقربٌ للتقوى وأعلَقُ بالسبب الأقوى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه دراسة جادة لقضية ذات أهمية وهي - الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي - حيث إنه قد أثار البعض أن الفقه الإسلامي لم يعرف الطعن على الحكم القضائي ولا استئنافه ولا يقره، وبالتالي ليس فيه ما يعرف بتعدد درجات التقاضي؛ إذ إنها متوقفة على مدى جواز استئناف الحكم القضائي من عدمه، وهذه الدراسة ليست دفاعاً عن الفقه الإسلامي بقدر ما هي بيان لواقع، وإقرار لحال.

أسباب كتابة البحث:

دفعني للكتابة في هذا البحث عدة أسباب منها:

١. الرد على ما أثاره البعض من أن الفقه الإسلامي ليس فيه ما يعرف بالطعن بالاستئناف على الحكم القضائي، وأن الحكم فيه بات وتنفيذه ناجز.
٢. بيان أسبقية الفقه الإسلامي وانفراجه في فترات ليست بالقصيرة فيما يعرف بحق الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف، وبالتالي تعدد درجات التقاضي.

٣. دعوة مَنْ يتحدثون باسم الشريعة والفقه على قنوات الإعلام أو عبر أثير الإذاعات إلى أن يتفقهوا قبل أن يُسَوِّدُوا.

تساؤلات البحث:

يثير البحث تساؤلاً يصاغ على النحو التالي:

هل يوجد في الفقه الإسلامي ما يسمى بنقض الحكم القضائي بالاستئناف، وما يسمى بتعدد درجات التقاضي؟

وإذا لم يوجد في الفقه الإسلامي ما يسمى باستئناف الحكم، فهل يوجد فيه ما يقره أم لا؟
أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن كل سؤال افترضه البحث كهدف أساس، ثم هدف عام فيهدف إلى:

١. بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الطعن على الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٢. بيان عالمية الفقه الإسلامي وضبطه وإحكامه لحكم القاضي والتقاضي.

حدود البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان مدى جواز الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف من عدمه في الفقه الإسلامي، وبيان أدلة ذلك إذا كان جائزاً، وتعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع واستقصائها من مظانها في ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً، وتحليل هذه المادة، والمقارنة بينها للتوصل إلى القول المختار منها، وبيان حيثيات اختياره.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تتناول المقدمة أهمية البحث، وأسباب كتابته، وتساؤلاته وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: معاني مصطلحات البحث

المبحث الثاني: طرق الطعن على الحكم القضائي في القانون الوضعي

المبحث الثالث: استئناف الحكم القضائي في الفقه الإسلامي وأدلة ذلك

وبعد، فاللهم هب لنا الخير، واعزم لنا على الرشد، وآتنا من لُدُنكَ رحمة،
واكتب لنا السلامة في الرأي، واعصمنا أن تكون آراؤنا في الحق البين مكان الليل
من نهاره، أو تنزل ظُنُوننا من اليقين النَّير منزلة الدُّخان من ناره وبالله التوفيق.
وكما قال الإمام ابن مالك رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه التسهيل: «وإذا كانت
العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية، فغير مُستبعد أن يُدَّخر لبعض المتأخرين ما
خفي على كثير من المتقدمين».

د: هشام السعدني

المبحث الأول معاني مصطلحات البحث

تعريف الطعن لغة:

يطلق الطعن في اللغة على عدة معانٍ منها: الثلبُ والعيبُ والاعتراضُ على الشيء يقال: « طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله طعنا وطعنانا ثلبه وعابه واعترض عليه، ويقال: طعن في عرضه أو في رأيه أو في حكمه» (١).
ويقال أيضا: « طعن فلان على فلان طعنانا في أمره، وقوله إذا أدخل عليه العيب، وطعن فيه وقع فيه عند غيره» (٢).
ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ليس المؤمنُ بالطَّعَانِ » (٣).
ويطلق ويراد به الدخول في الشيء يقال: « طَعَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَي: دخلت» (٤).

ويطلق ويراد به الطعن بالرمح ومعناه: ضربه ووخزه، إلا أن المصدر من طعن بالرمح مغاير للطعن بالقول فيقال: « طعنه بالرمح يَطْعُنُهُ طَعْنًا، وَطَعَنَ بِالْقَوْلِ السَّيِّئِ يَطْعَنُ طَعْنَانًا » (٥). واحتج الليث بقوله:
وَأَبَى الْكَاشِحُونَ يَا هِنْدُ إِلَّا طَعْنَانًا وَقَوْلٌ مَا لَا يُقَالُ (١)

١ - المعجم الوسيط ٥٥٨/٢ (طعن).

٢ - كتاب العين، للخليل بن أحمد ١٥/٢ (طعن).

٣ - سنن الترمذي ٣٥٠/٤ باب ما جاء في اللُّغَةِ، رقم ١٩٧٦ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »، صحيح ابن حبان: ٤٢١/١ رقم ١٩٢، المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم ٥٧/١ رقم ٢٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

٤ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهری ١٠٥/٢.

٥ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ٩١٧/٢، غريب الحديث للخطابي ١٤٨/٣.

ففرّق بين المصدرين، والبعض لم يفرّق بينهما، وأجاز للشاعر طعننا في البيت ؛ لأنه أراد أنهم طَعَنُوا فيه بالعيب فأكثرُوا ، وتناول ذلك منهم ، وفَعَلَانٌ يجيء في مصادر ما يَتَطَاوَلُ ويتمادَى ويكون مناسباً للميل والجور(٢).

والعَيْنُ مِنْ يَطْعُنُ مضمومة، فيقال: « يَطْعُنُ بالرمح، وَيَطْعُنُ بالقول فيفرّق بينهما ، وكلاهما يَطْعُنُ » (٣).

وعليه فإن الطعن قد يكون مادياً كالطعن بالرمح وغيره، وقد يكون معنوياً كالطعن بالقول والمعنى المراد هنا هو الثاني، وهو ثلب الشيء أو العيب فيه والاعتراض عليه.

هذا ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للطعن عند الفقهاء عن معناه اللغوي المادي والمعنوي، فالطعن قد يكون في الجسد، وقد يكون في نفس الشخص في عرضه مثلاً، وقد يكون في الرأي، وقد يكون في المنهج، وقد يكون في الاعتقاد في الدين، وقد يكون في الحكم كما هو موضوع البحث(٤).

الطعن في الاصطلاح القانوني:

عبر القانونيون عن الطعن في الأحكام بطرق الطعن في الأحكام وعرفوها بأنها: هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي(٥).

١ - العين ١٥/٢، تهذيب اللغة ١٠٥ / ٢، بغير نسبة لقائل.

٢ - لسان العرب ٢٦٦/١٣ (طعن).

٣ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ١٦٥، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٣٥٢/٣٥.

٤ - بدائع الصنائع ٢٧٠/٦، حاشية الدسوقي ٣٨٢/١، المجموع ٥٧٦/٤، المغني ٥٢٤/٨.

٥ - الوسيط في شرح قانون المرافعات، د:أحمد السيد صادق ص ٨٦٣.

تعريف الحكم القضائي في الاصطلاح الفقهي:

تباينت أقوال الفقهاء في تعريف الحكم القضائي إلا أنها لا تخرج عن كونه إلزام بحكم لقطع خصومة بولاية على وجه خاص.

فعند الحنفية عرف بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد ابن عابدين: على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين (١).

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٢).

وقيل: ما يلزم به القاضي المتخاصمين أو أحدهما موافقا للشرع (٣).

وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع (٤).

وقيل: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات (٦).

وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (٧).

والأولى أن يقال: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة (٨).

١ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢، والفتاوى الهندية ٣ / ٢١١.

٢ - الشرح الصغير ٤ / ١٨٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ١٢.

٣ - شرح ميارة الفاسي، محمد المالكي، أبا عبد الله محمد بن أحمد، مرجع سابق ١٤ / ١.

٤ - مغني المحتاج ٤ / ٣٧٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٣٤.

٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب ٦١٢ / ٢.

٦ - شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٥.

٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ٤ / ١١٥.

٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي ٩ / ٣١٥.

تعريف الحكم القضائي في الاصطلاح القانوني:

الحكم القضائي هو: قرار بإزالة خطأ في تأويل القانون من الحياة القانونية، وبما يترتب على هذه الإزالة من آثار في الحياة الخاصة للخصوم من الوجهتين الواقعية والقانونية، وذلك ما لم يحرم القانون هذا الحكم من ترتيب أي أثر بالنسبة للخصوم(١).

تعريف الاستئناف:

الاستئناف في اللغة مأخوذ من الاستفعال والافتعال من أُنْفِ الشَّيْءِ، يقال: « استأنف الشيء و أتنفه: أخذ أوله وابتدأه، وقيل: استقبله» وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفِ »(٢) أي: يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو على اختيارك ودخولك فيه، واستأنفت الشيء إذا ابتدأته، وفعلت الشيء أنفاً أي: في أول وقت يقرب مني، و استأنفته بوعده: ابتدأه من غير أن يسأله إياه أنشد ثعلب:

وَأَنْتِ الْمُنَى لَوْ كُنْتِ تَسْتَأْنِفِينَنَا بُوْعَدٍ وَلَكِنْ مَعْتَفَاكِ جَدِيدُ(٣)

أي: لو كُنْتِ تَعْدِينَنَا الْوَضْلَ، وَأَنْفِ الشَّيْءِ: أوله، والفعل منه استأنف استئنافاً(٤).

١ - مبادئ قانون المرافعات، د: أحمد محمد حشيش ص ٤٠٧.

٢ - صحيح مسلم ٣٧/١ كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى... رقم ٨، سنن الترمذي ٦/٥ كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ رقم ٢٦١٠.

٣ - المحكم والمحيط الأعظم، للإمام ابن سيده المرسي ٤٨٤/١٠.

٤ - لسان العرب، للإمام ابن مكرم ١٥/٩، تاج العروس، للإمام الزبيدي ٧٤/٢٣.

واستأنف الشيء ائتنفه والحكم طلب إعادة النظر فيه، وهي مُحدثة، وفي المثل: «في التجارب علمٌ مُستأنف أي: جديد»(١).

ولا يخرج معنى الاستئناف في الاصطلاح الفقهي عن معناه اللغوي وهو أخذ أول الشيء وابتدائه كأن لم يكن(٢).

تعريف الاستئناف في الاصطلاح القانوني:

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه(٣).

ويسمى الطاعن بالمستأنف، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه، وتسمى محاكم الدرجة الثانية عموماً بمحاكم الاستئناف وهي:

المحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية بالنسبة للمحاكم الجزئية، وتُستأنف أمامها الأحكام الصادرة ابتداءً من المحاكم الجزئية، أو من قاضي الأمور

١ - مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني ٧٩/٢ ونسبه إلى سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

٢ - الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام المرغيباني الحنفي ٢١/٢، الاستذكار، للإمام ابن عبد البر ٢٢٩/١، بداية المجتهد ١٦/١، الحاوي الكبير، للإمام الماوردي ١٧٤/١٦، عمدة الفقه، للإمام ابن قدامة المقدسي ص ٣٢، المحلى، للإمام ابن حزم ١١١/٢.

٣ - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: رمزي سيف بند: ٦٢٢، أصول المرافعات، د: أحمد مسلم بند: ٦٤١، المرافعات المدنية والتجارية، د: محمد حامد فهمي بند: ٦٧٣.

المستعجلة، كما تُستأنف أمامها أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها(١).

محاكم الاستئناف العالي، بالنسبة للمحاكم الابتدائية كدرجة أولى، وتستأنف أمامها الأحكام الصادرة ابتداء من المحاكم الابتدائية، كما تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية وهذا ما نصت عليه مادة ٤٨. (٢)

ويعد الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وذلك بتصحيح دفاعهم، وتقديم ما قد يكون فاتهم من أدلة أمام هذه المحاكم، فالاستئناف يؤدي إلى طرح النزاع مرة أخرى من جديد أمام محاكم الدرجة الثانية، والاستئناف لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لإطالة أمد التقاضي ووضع حد للاستئناف، فأحكام الاستئناف لا تستأنف(٣).

١ - تم تعديل هذا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م حيث تمت التسوية بين منازعات التنفيذ الموضوعية، وبين المنازعات الوقتية، ففتح باب الاستئناف في الأحكام الصادرة فيهما أياً كانت قيمتها، بعد أن كانت الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية لا تستأنف أمام المحاكم الابتدائية إلا إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م، بينما كانت الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية تستأنف أياً كانت قيمتها.

ينظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد السيد صادق ص ٩٢٩.

٢ - تم تعديل هذا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م. ينظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د: أحمد السيد صادق ص ٩٣٠.

٣ - الوجيز في المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات، د: رمضان إبراهيم علام ١٣٢/٢، القضاء والتقاضي والتنفيذ، د: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٧٨.

تعريف تعدد درجات التقاضي:

يقصد بتعدد درجات التقاضي إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد(١).

وعليه فإن المحاكم تقسم إلى مجموعتين: محاكم الدرجة الأولى وهي التي تنظر النزاع لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية وهي التي تنظر النزاع للمرة الثانية، ويعد الاستئناف هو الوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية(٢).

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة؛ لما يكفله من حسن سير العدالة، إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية(٣).

كما أنه يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء، ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى، فضلاً عن أنه يشجع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه بإتاحة الفرصة أمامه بعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة قضاتها أكثر عدداً وأكثر خبرة(٤).

وبعد فأقول: «إن الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف معناه: ثلب صلاحية الحكم القضائي وتطبيقه، من الخصم الصادر ضده، وطرحه أمام محاكم الدرجة الثانية، في حدود الأسباب التي نص عليها القانون».

١ - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد السيد صادق ص ٨٠.

٢ - قانون المرافعات، د: محمد عبد الخالق عمر ص ٩٢.

٣ - المرافعات المدنية والتجارية، د: محمد حامد فهمي ص ٣٧، شرح المرافعات المدنية والتجارية، د: عبد المنعم الشرقاوي ص ١١٩.

٤ - الوسيط في شرح قانون المرافعات، د: أحمد السيد صادق ص ٨٠.

المبحث الثاني

طرق الطعن على الأحكام في القانون الوضعي

قد يخطئ القاضي بحكم كونه إنساناً فيما يصدره من أحكام، وقد يتعلق هذا الخطأ بالإجراءات التي بنى عليها الحكم والأوضاع التي لا بدت صدوره، أو بالحكم ذاته فيخطئ القاضي في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها، فمن العدل والإنصاف إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإصلاح هذا الخطأ بتعديل الحكم أو إلغائه.

لهذا نظم القانون الوضعي طرق الطعن على الأحكام، أو ما يعرف أيضاً بطرق الاعتراض على الأحكام(١).

وقابلية الحكم للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التي تقتضي احترام الحكم تحقيقاً للمصلحة العامة، وبين مصلحة الفرد الخاصة التي تقتضي إشباع غريزة العدالة في نفسه، وذلك بتصحيح ما علق بالحكم الصادر ضده من أخطاء، فهي ترمي إلى ضرورة احترام الحكم وعدم إهدار حجيته إلا على النحو الذي خطه القانون، وهو الطعن فيه بإحدى الطرق التي نص عليها وفي المواعيد التي حددها(٢).

١ - الوسيط في شرح قانون المرافعات، د: أحمد السيد صادق ص ٨٠، القضاء والتقاضى والتنفيذ، د: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٧٤.

٢ - يقصد بمواعيد الطعن على الأحكام: الآجال التي حددها القانون للطعن في الأحكام والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، ولو لم

وطرق الطعن في الأحكام التي نظمها القانون المصري هي: المعارضة، والاستئناف، والتماس إعادة النظر، والنقض(١).

أقسام طرق الطعن على الحكم في القانون الوضعي:

نظراً لاختلاف طرق الطعن في طبيعتها، ونظامها، والغرض منها فقد قُسمت إلى ما يلي:

١- طرق سحب، وطرق تجريح، طرق السحب وهي:

المعارضة، والتماس إعادة النظر، وفيهما يرجع الطاعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتسحب حكمها الأول، وتنظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت تعلمها المحكمة لما أصدرت حكمها محل الطعن، فالطعن هنا لا ينطوي على تجريح للحكم المطعون فيه، لذا لا يعد هذا الطريق درجة ثانية من درجات التقاضي، وعلى العكس طرق التجريح

يكن مثار نزاع بين الخصوم؛ لتعلق مواعيد الطعن بالنظام العام، ويضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة طبقاً للمادتين ١٧/١٦ من قانون المرافعات حتى ولو كان للطاعن أكثر من موطن لا يستحق بالنسبة لأحدهما ميعاد مسافة؛ إذ العبرة بالموطن الثابت للطاعن بالحكم المطعون فيه. ينظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: رمزي سيف ص ٦٠١، المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد أبو الوفا ص ٥٨٢، نقض مدني ٨ يونية ١٩٧٤م مجموعة النقض ٢٥، ص ١٠٠٩، ق ١٦٩.

١ - ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢م نظام المعارضة في الأحكام الغيبية في المسائل المدنية والتجارية، وقصرها على ما ورد به نص، وبهذا أخذ قانون المرافعات الجديد، كما أنه في ظل قانون المرافعات الملغي كان ينظم طريقاً آخر للطعن في الأحكام حماية لحقوق الغير وهو اعتراض الخارج عن الخصومة إذا كان الحكم حجة عليه بشرط إثبات غش من كان يمثله، أو تواطؤه، أو إهماله الجسيم، فلما صدر قانون المرافعات الجديد ألغى نظام اعتراض الخارج عن الخصومة.

ينظر: أثر الأحكام بالنسبة للغير، د: أحمد السيد صادق ص ١٩٨.

فإن إصلاح الحكم يكون بالرجوع إلى محكمة أعلى درجة بقصد تعديل الحكم أو إلغائه، كما هو الحال في الاستئناف ومن ثم ينطوي الطعن على تجريح للحكم المطعون فيه(١).

بيد أنه يؤخذ على هذا التقسيم لطرق الطعن أن الطعن بالنقض لا يندرج تحته؛ ذلك أن الطعن بالنقض يطرح على محكمة النقض مسألة مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فقط، فلا شأن لمحكمة النقض بالوقائع، لذا فإن محكمة النقض تنقض الحكم المخالف للقانون دون أن تفصل في موضع الدعوى، بينما يترتب على الالتماس والاستئناف إعادة الفصل من جديد في الدعوى من حيث الواقع والقانون(٢).

٢- طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية.

طرق الطعن العادية، وهي: المعارضة والاستئناف، وسميت بذلك لسببين: الأول: أن الأصل فيها أنه يجوز للمحكوم عليه سلوكها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الثاني: أن القانون لم يحصر أسبابها، وعليه فيجوز للمحكوم عليه أن يستند في طعنه على أي سبب شاء، فله أن يطعن على الحكم الصادر ضده لعيب في الإجراءات التي بُني عليها، أو في الأوضاع التي لا بست صدوره، أو لعيب في الحكم ذاته كخطأ القاضي في تقديره للوقائع، أو استخلاص النتائج منها، أو لخطئه في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، ونتيجة لذلك لا يلزم الطاعن إقامة الدليل على حقه في الطعن؛ لأن الأصل جوازه ما لم يُنص على غير ذلك.

١ - ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد أبو الوفا ص ٥٧٢، شرح قانون المرافعات الجديد، د: عبد المنعم الشرقاوي، ود: عبد الباسط جميعي ص ٨٣٢.

٢ - ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، د: محمد حامد فهمي ص ٦٤٩، شرح قانون المرافعات الجديد، د: عبد المنعم الشرقاوي، ود: عبد الباسط جميعي ص ٨٣٢.

والهدف من طرق الطعن العادية: هو تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه، لذا فإن للمحكمة التي تنظر الطعن نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو عليه، فتتظره من جميع الوجوه في حدود ما طرحه الطعن.

أما طرق الطعن غير العادية فهي: التماس إعادة النظر، والنقض، وسميت بذلك لأن الأصل فيها أنه لا يجوز سلوكها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولأسباب محددة، ومن ثم فإنه يجب على الطاعن أن يقدم الدليل على جواز حقه في الطعن.

والهدف من الطعن على الحكم بإحدى الطرق غير العادية: هو إصلاح عيب محدد في الحكم، لذا تقتصر سلطة المحكمة التي تنظر الطعن على النظر في العيب الذي بني عليه الطعن.

وللتفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية نتائج عملية من أهمها:

- إذا كان الحكم يقبل الطعن عليه بإحدى طرق الطعن العادية، أو طعن فيه بالفعل بإحدى هذه الطرق، فإنه لا يجوز تنفيذه تنفيذاً جبرياً ما لم ينص القانون على جواز تنفيذه تنفيذاً معجلاً، وعلى العكس من ذلك فإن قابلية الحكم للطعن فيه بإحدى طرق الطعن غير العادية أو طعن فيه بالفعل بإحدى طرقها لا يمنع من تنفيذه إلا في الأحوال التي أجاز فيها القانون للمحكمة التي تنظر الطعن وقف تنفيذ الحكم^(١).

- إذا كان الحكم مشوباً بعيب يجيز الطعن عليه بإحدى طرق الطعن العادية، ويجيز في الوقت ذاته الطعن عليه بإحدى طرق الطعن غير العادية،

١ - ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، د: محمد حامد فهمي ص ٦٤٩، شرح قانون المرافعات الجديد، د: عبد المنعم الشرقاوي، ود: عبد الباسط جميعي ص ٨٣٢.

وجب على الطاعن أن يسلك أولاً طريق الطعن العادي، أي أنه لا يجوز الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية إلا إذا استنفدت أولاً طرق الطعن العادية، فمن كان الحكم الصادر ضده يقبل الطعن فيه بالاستئناف والنقض وجب عليه أولاً أن يطعن عليه بالاستئناف، حتى إذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف أمكن الطعن على حكمها بالنقض إذا توافرت إحدى حالات الطعن بالنقض، فإذا أسقط حقه في الطعن بالاستئناف لم يكن من حقه بعد ذلك الطعن في الحكم بالنقض^(١).

تعريف المعارضة والهدف منها:

المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيائية، تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى من جديد. ولأن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى، كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعاً من تسليط قضاء على قضاء^(٢). وميعادها خمسة عشر يوماً يجب استعمال حق المعارضة خلالها وإلا أصبح الحكم نهائياً، كما أنه يحكم باعتبار المعارضة كأن لم يكن إذا تخلف المعارض

١ - ينظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ص ٨٧٠.

٢ - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، د: محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي ص ٦، أصول المرافعات، د: أحمد مسلم ص ٦٣٧، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد السيد صادق ص ٩١٩.

عن حضور الجلسة الأولى، والحكم فيما لا يجوز المعارضة فيه حتى ولو صدر غيابياً، ويجب إعلان الحكم الغيابي خلال ستة أشهر وإلا أصبح كأن لم يكن(١).
وقد ألغي طريق الطعن بالمعارضة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢م في الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية وقصرها على ما يرد به نص كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة بإشهار إفلاس التاجر(م ٥٦٥ من القانون التجاري) وبهذا أخذ قانون المرافعات الجديد(٢).

تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الحكم النهائي بموجبه يرفع الطعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها القانون حصرياً(٣)، وبمعنى آخر فإن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق خاص لمراجعة الحكم من جانب المحكمة التي أصدرته، وعليه فإن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لا يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي.

وقد نصت المادة (٢٤١) على عدة أسباب حصرية للطعن بالتماس إعادة النظر، يرجع بعضها إلى وجود غش من الخصم أثر في الحكم، وبعضها يرجع إلى تزوير

١ - القضاء والتقاضي والتنفيذ، د: عبد الرحمن القاسم ص ١٧٧.

٢ - وكذلك فعل القانون بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة ٥٦ منه على أن الطرق الطعن في الأحكام والقرارات الميينة في هذا القانون هي: الاستئناف، والتماس إعادة النظر، والنقض.

ينظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد السيد صادق ص ٩٢٠.

٣ - المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد أبو الوفا ص ١٧ وما بعدها، الوجيز في قانون المرافعات، د: رمضان عبد الكريم ١٥٨/٢.

أوراق أو شهادة بني عليها الحكم، وبعضها يرجع إلى حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى حال الخصم دون تقديمها(١).

تعريف الطعن بالنقض:

يختلف مفهوم نقض الحكم القضائي في القانون الوضعي عن مفهومه في الفقه الإسلامي، فهو في القانون الوضعي عبارة عن أنه طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام، ولا يجوز إلا بالنسبة إلى أحكام معينة وفي أحوال خاصة في غير نصابها الانتهائي.

وقد نص القانون على أسباب معينة هي التي تجيز الطعن بالنقض، منها في القانون المصري: إذا كان الحكم الذي يطعن فيه قد صدر مخالفاً للقانون، أو كان نتيجة خطأ في تطبيقه أو في تأويله(٢).

والهدف منه: تقويم الاعوجاج القانوني في الحكم المطعون فيه، وتوحيد فهم القضاة للقانون(٣).

أما نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي فيراد به إبطاله واعتباره كأنه لم يكن في صورة معينة(٤).

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن حكم القاضي ينقض إذا خالف القرآن الكريم أو السنة النبوية في النص قطعي الثبوت والدلالة معاً، أو خالف الإجماع أو القياس الجلي(١).

١ - الوجيز في قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات، د: رمضان إبراهيم عبد الكريم ١٦٦/٢، مبادئ القضاء المدني، د: وجدي راغب ص ٧٧٤.

٢ - بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام للدكتور عبد العزيز خليل بديوي، ص ٥١٥.

٣ - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، للدكتور عبد العزيز خليل بديوي، ص ٨٠.

٤ - النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: محمد رأفت عثمان ص ٥٦٢.

ونقض هذا الحكم أو طلب نقضه حق لكل من يعلم به، بل واجب عليه، سواء في هذا القاضي الذي أصدره ثم تبين له مصادمته للنصوص الشرعية، أو أحد أطراف الخصومة، بل لأي إنسان آخر ليس له صلة بالقضية أن يطلب نقض هذا الحكم، استناداً إلى سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي السلطة التي خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد المسلمين ليتحقق بذلك الرقابة التي تحقق الإصلاح(٢).

١ - بدائع الصنائع، للإمام الكاساني ٥/٧ وما بعدها، الفروق مع هوامشه، للإمام القرافي ٩٦/٤ وما بعدها، المهذب، للإمام الشيرازي ٢/٢٩٧، الكافي في فقه ابن حنبل، للإمام موفق الدين بن قدامة ٤/٤٥١،

٢ - النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: محمد رأفت عثمان ص ٥٥٤.

المبحث الثالث

استئناف الحكم القضائي في الفقه الإسلامي وأدلة ذلك

يَسْتَقِي الفقه الإسلامي أحكامه من معينين لا ينضبان، هما: القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم شرع من هاذين المعينين روافد عدة سُقيت منها الكثير من الأحكام؛ كإجماع الصحابة، وأقوالهم - رضي الله عنهم - والقياس وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، هذه الروافد تستمد من القرآن والسنة وتصب فيهما، ولا تخرج عنهما بحال من الأحوال، وإن شئت قلت: «القرآن والسنة هما الشمس التي تدور في فلكها بقية الأدلة كل في فلك يسبحون، لا يسوغ لأحدها الخروج عن مساره».

وإذا أردنا أن نورد الأدلة على وجود استئناف الحكم القضائي في الفقه الإسلامي فلا بد وأن نوردها مرتبة، فالقرآن الكريم أولاً، ثم السنة النبوية، ثم تأتي بقية الأدلة تترًا.

أولاً: القرآن الكريم

١ - قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف - عليه السلام - ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ

اِئْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْسَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾^(١).

ففي هذه الآية الكريمة بين الله سبحانه وتعالى أن يوسف عليه السلام لما عبّر رؤيا الملك التي رآها وأفتاه فيها رأى الملك وحاضروه نبل التعبير وحسن الرأي وتضمن الغيب في أمر العام الثامن، مع ما وصفه به رسول الملك من الصدق، فعظم يوسف عليه السلام في نفس الملك، وقال: ﴿ اِئْتُونِي بِهِ ﴾ لا ينبغي لمثل هذا

١ - سورة يوسف، آية رقم: ٥٠.

أن يُسجن، وطلب رؤيته ليتحقق بنفسه صدق ما فهمه من كلامه، إذ ليس الخبر كالخُبر، وليس السماع كالمشاهدة، وذلك هو الرأي والحزم^(١).

فلما وصل الرسول في إخراجهِ إليه، وقال: «إن الملك قد أمر بأن تخرج» قال له: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ - أي الملك - وقل له: ﴿مَا بِالْأَلْسِنَةِ﴾ ومقصد يوسف عليه السلام إنما كان - وقل له: «يستقصي عن ذنبي وينظر في أمري، هل سجدت بحق أو بظلم؟ إذ لا أود أن آتية وأنا متهم بقضية عوقبت من أجلها بالسجن وقد طال مكثي فيه دون تعرف الحقيقة ولا البحث في صميم التهمة. وكان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة وصبرا وطلبا لبراءة الساحة، وذلك أنه خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحا، فيراه الناس بتلك العين أبدا، ويقولون: «هذا الذي راود امرأة مولاه» فأراد يوسف عليه السلام أن تبين براءته وتتحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للإحطاء والمنزلة^(٢).

وفي هذا دليل على أنّ الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب اتقاء الوقوف في مواقفها وإن كان نفي الذيل بريء الساحة^(٣).

وقد دل هذا التريث والتمهل من يوسف عليه السلام عن إجابة طلب الملك له حتى تحقق براءته على جملة أمور:

١ - جميل صبره وحسن أناته، ولا عجب فمثله ممن لقي الشدائد جدير به أن يكون صبورا حليما، ولا سيما ممن ورث النبوة كابرا عن كابر^(٤).

١ - المحرر الوجيز ٢٥١/٣، تفسير ابن كثير ٣٣٧/٤، الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي ٢٠٦/٩، تفسير الإمام المراغي ١٥٧/١٢، زهرة التفاسير ٣٨٣١/٧.

٢ - البحر المحيط، للإمام أبي حيان ٢٨٧/٦، تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا ٢٦٥/١٢، التحرير والتنوير ٢٨٨/١٢.

٣ - الكشاف ٤٥٠/٢، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام البيضاوي ١٦٦/٣، البحر المحيط ٢٨٧/٦.

٢- عزة نفسه ووصون كرامته، إذ لم يرض أن تكون التهمة بالباطل عالقة به، فطلب إظهار براءته وعفته عن أن يزنّ بريية أو تحوم حول اسمه شائبة السوء وذلك باستئناف قضيته برمتها أمام الملك^(٢).

٣- إنه عَفَّ عن اتهام النسوة بالسوء والتصريح بالطعن عليهن حتى يتحقق الملك بنفسه حين ما يسألهن عن السبب في تقطيع الأيدي ويعلم ذلك منهن حين الإجابة^(٣).

٤- إنه لم يذكر سيده معهن وهى السبب في تلك الفتنة الشعواء وفاء لزوجها ورحمة بها، وإنما اتهمها أولاً دفاعاً عن نفسه حين وقف موقف التهمة لدى سيدها وبعد أن طعنت فيه^(٤).

بيان وجه الدلالة من هذا:

فيوسف عليه السلام استأنف الحكم الصادر ضده بعدما لبث في السجن بضع سنين عندما سُنحت له الفرصة بناء على كيدية الاتهام أصلاً ورفع قضيته برمتها بواسطة رسول الملك إلى درجة ثانية من درجات التقاضي ليحسم فيها الملك حكمه، وقد نظر هذا الاستئناف بالفعل في غيبة يوسف عليه السلام وحصص الحق وقضي ببراءته^(٥).

١ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام النسفي ١٦٦/٢، التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام ابن جزي ٣٨٩/١.

٢ - تفسير ابن كثير ٣٣٧/٤، التفسير الكبير، للإمام الرازي ٤٦٦/١٨، غرائب التفسير وعجائب التأويل، للإمام الكرمانى ٥٤٠/١.

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢٨٤/٤، فتح القدير، للإمام الشوكاني ٤١/٣.

٤ - روح المعاني، للإمام الألوسي ٤٤٧/٦، تفسير المراغي ١٥٧/١٢.

٥ - مبادئ قانون المرافعات، د: أحمد محمد أبو حشيش ص ٥٦.

يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - : «وقد أبى يوسف - عليه السلام - الخروج من السجن قبل أن تثبت براءته مما رمي به في بيت العزيز، لأن ذلك قد بلغ الملك لا محالة لثلا يكون تبريزه في التعبير الموجب لإطلاقه من السجن كالشفيع فيه فيبقى حديث قرفه بما قرف به فاشيا في الناس فيتسلق به الحاسدون إلى انتقاص شأنه عند الملك يوما ما، فإن تبرئة العريض من التُّهم الباطلة مقصدٌ شرعي، وليكون حضوره لدى الملك مرموقا بعين لا تنظر إليه بشائبة نقص، وجعل طريق تقرير براءته مفتوحة بالسؤال عن الخبر لإعادة ذكره من أوله، فمعنى فسئله ببلغ إليه سؤالا من قبلي، وهذه حكمة عظيمة تحق بأن يؤتسى بها، وهي تطلب المسجون باطلا أن يبقى في السجن حتى تتبين براءته من السبب الذي سجن لأجله، وهي راجعة إلى التحلي بالصبر حتى يظهر النصر»^(١).

وقد يعترض على ذلك:

قد يعترض على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَال بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ وَيَرْحَمُ اللهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»^(٢).

١ - التحرير والتنوير ١٢/٢٨٨.

٢ - متفق عليه: البخاري ١٢٣٣/٣ كتاب الأنبياء، باب قوله عز وجل: ﴿ وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ رقم ٣١٩٢، مسلم ١٣٣/١ كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة رقم ١٥١.

وبما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لِرَسُولِهِ: ﴿فَأَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت أنا لأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ وما ابْتَغَيْتُ العُذْرَ» (١).

وبيان ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف، فما باله هو، يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره (٢).

وجواب ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ لنفسه وجهاً آخر من الرأي له جهة أيضاً من الجودة، أي لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك؛ وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرضة ليقنّدي الناس بها إلى يوم القيامة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الأحزم من الأمور، وذلك أن المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه، وانصراف نفسٍ مخزّجه عنه، وإن كان يوسف عليه السلام آمن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه إليها حالة حزم ومدح، وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجلد (٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٤).

١ - المسند ٣٤٦/٢ رقم ٨٥٣٥، المستدرک علی الصحیحین ٢٣٦/٢ رقم ٢٩٤٨ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

٢ - المحرر الوجيز ٢٥٢/٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٠٧/٩.

٣ - روح المعاني ٢٥٨/١٢، فيض القدير، للإمام المناوي ٢٨/٤.

٤ - سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

وبيان ذلك: كما قال ابن عباس وقتادة والزهري رحمهم الله تعالى: إن رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الزرع: «إن هذا انفلتت غنمه ليلا ووقعت في حرثي فأفسدته فلم يبق منه شيء» فأعطاه داود رقاب الغنم بالحرث، فخرجا فمرا على سليمان فقال: «كيف قضى بينكما؟ فأخبراه، فقال سليمان: «لو وليت أمرهما لقضيت بغير هذا»^(١).

وروي أنه قال: «غير هذا أرفق بالفريقين» فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال: «كيف تقضي؟»^(٢)

ويروى أنه قال: «بحق النبوة والأبوة إلا أخبرتني بالذي هو أرفق بالفريقين» قال: «ادفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدها ونسلها وصوفها ومنافعها ويذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيتته يوم أكل دفع إلى أهله، وأخذ صاحب الغنم غنمه» فقال داود عليه السلام: «القضاء ما قضيت» وحكم بذلك^(٣).

قال الحسن بن أبي الحسن: «فَحَمَدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ وَلَوْ لَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ»^(٤). وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم لإمكان أن يظهر له ثانيا خلاف ما

١ - تفسير الطبري ٥٢/١٧، تفسير البغوي ٢٥٣/٣، التفسير الكبير ١٦٩/٢٢.

٢ - اللباب في علوم الكتاب ٥٥٢/١٣، الدر المنثور ٦٤٧/٥.

٣ - الكشف والبيان ٢٨٥/٦، الكشف ١٢٩/٣.

٤ - صحيح البخاري ٢٦١٩/٦.

ظهر له أولا اللهم إلا أن يكون ذاكرة لأركان اجتهاده مائلا إليه فلا يحتاج إلى استئناف نظر في إمارة أخرى»^(١).

ثم قال: « ويتعلق بالآية فصل آخر: وهو رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، فإن داود عليه السلام فعل ذلك. وقد اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى»، فذكر كلام ابن الحكم رحمه الله تعالى قال: ويستأنف الحكم بما قوي عنده، ثم عقب على اختلافهم بقوله: قلت: رجوع القاضي عما حكم القاضي إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى^(٢).

بيان وجه الدلالة من هذا:

أن حكم سيدنا داود عليه السلام لصاحب الزرع بالغنم تم استئنافه ونظره أمام سيدنا سليمان عليه السلام فحكم بغير ما حكم به أبوه عليه السلام، وحيثيات الحكم لدى كل منهما- إن داود قدر الضرر في الحرث فكان مساويا لقيمة الغنم فسلم الغنم للمجنى عليه، وإن سليمان قدر منافع الغنم بمنافع الحرث فحكم بها، وكان حكمهما بالاجتهاد دون الوحي، إذ لو كان به ما أمكن تغييره، وقد كان كل منهما فيصلا في الحكم في الخصومات، ذا علم بالدين والتشريع^(٣).

يقول محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: « فهذه القضية التي تضمنتها الآية مظهرٌ من مظاهر العدل، ومبالغ تدقيق فقه القضاء، والجمع بين المصالح والتفاضل بين مراتب الاجتهاد، واختلاف طرق القضاء بالحق مع كون الحق حاصلًا للمحقق، فمضمونها أنها الفقه في الدين الذي جاء به المرسلون من قبل^(٤).

١ - الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١١.

٢ - الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١١.

٣ - تفسير المراغي ٥٧/١٧،

٤ - التحرير والتنوير ١١٥/١٧ وما بعدها.

ويقول الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى: «ومن هذه الحادثة أخذنا مشروعية الاستئناف والنقض وفي أحكام المحاكم، فقاضي الاستئناف حينما يُعَدِّل في حكم القاضي الابتدائي لا يُعَدُّ هذا طعنًا فيه، إنما كل منهما حكم بناءً على علمه، وعلى ما توفّر له من أدلة ووقائع، وربما فطن القاضي الثاني لما لم يفطن له القاضي الأول»^(١).

اعتراض والجواب عنه:

قد يعترض على هذا بأنه شرع من قبلنا، وقد زعم كثير من العلماء بأن الآية منسوخة^(٢).

الجواب: بما قاله الحسن البصري رضي الله عنه: «هذه الآية محكمة، والقضاة بذلك يقضون إلى يوم القيامة»^(٣).

اعتراض آخر والجواب عنه:

قد يقال: «إن هذا كان في شرع من قبلنا، أما في شرعنا فالأمر مختلف، فعن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»^(٤).

وجواب ذلك: ما قاله الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: «فصار ما أفسدته البهائم بالليل مضموناً، وما أفسدته نهاراً غير مضمون؛ لأن حفظها شاق على

١ - تفسير الشعراوي (الخواطر) ١٧/١٠٧٥٤.

٢ - التفسير البسيط، للإمام الواحدي ١٥/١٣٩،

٣ - التفسير الكبير ٢٢/١٧٢.

٤ - مسند أحمد ٥/٤٣٥ رقم ٢٣٧٤١، معرفة السنن والآثار ٦/٤٨٥، قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/٨١: «رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا».

أربابها، ولا يشق عليهم حفظها نهاراً، فصار الحفظ في الليل واجباً على أرباب المواشي فضمنوا ما أفسدته مواشيهم، والحفظ في النهار واجباً على أرباب الزروع، فلم يحكم لهم - مع تقصيرهم - بضمان زرعهم، وهذا من أصح قضاء وأعدل حُكم، رفقاً بالفريقين، وتسهيلاً على الطائفتين، فليس ينافي هذا ما حكم داودُ به وسليمانُ عليهما السلام من أصل الضمان؛ لأنهما حَكَمَا به في رعي الليل، وإنما يخالف من صفته» (١).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال ابن التين: قيل عَلم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها، وقال أيضاً: ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن الذي أفسدت المواشي بالليل ضماناً على أهلها أي: ضمان قيمته، هذا خلاف شرع سليمان، قال: فلو تراضيا بالدفع عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة. قلت: - أي: ابن حجر-: ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الأشكال، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً، ولا يكون بين الشرعين مخالفة» (٢).

ثانياً: من السنة النبوية

١- عن عَلْقَمَةَ بنِ وَاثِلِ بنِ حُجْرٍ عن أبيه قال: «جاء رَجُلٌ من حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحَضْرَمِيُّ: «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هذا غَلْبَنِي على أَرْضِ لي» فقال الكِنْدِيُّ: «هِيَ أَرْضِي وفي يَدِي ليس له فيها

١ - النكت والعيون ٤٥٩/٣.

٢ - فتح الباري ١٣/١٤٩.

حَقُّ» فقال النبي صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قال: «لَا»، قال: «فَلَكِ يَمِينُهُ» قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ»، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قال: «فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُحْلِفَ لَهُ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ: «لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

٢- وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ اِدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).
وفي رواية: عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الاستدلال:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أن البيعة على المدعي، وأن اليمين على المدعى عليه، وهذا مجمع عليه^(٤)، وهو عام في كل الأحوال،

١ - سنن الترمذي ٣/٦٢٥، باب ما جاء في أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رقم ١٣٤٠ وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢ - سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رقم ٢٣٢١.

٣ - سنن الترمذي ٣/٦٢٦، باب ما جاء في أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم ١٣٤٢ وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٤ - الإجماع لابن المنذر ص ٦٢.

وليس هناك ثمة فرق بين ما قبل الحكم أو بعده، وعليه فإن هذه الأحاديث تدل بعمومها على جواز الاستئناف في الأحكام طالما أن المستأنف للحكم لديه بينة وسبب مسوغ للاستئناف^(١)، والْبَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اِسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْبَيِّنَةِ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ خَصُّوْهَا بِالشَّاهِدِينَ أَوْ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا حَجْرَ فِي الاِضْطِلَاحِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ حَمْلَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْعَلْطُ فِي فَهْمِ التُّصَوِّصِ وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْهَا^(٢).

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: «إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: هل لك بينة؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي، وأجمعت الأمة على القول بذلك، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة، وقال المهلب: معنى سؤال الحاكم المدعي البينة قبل اليمين، خوفاً أن يحلف له المطلوب، ثم يأتي بعد ذلك المدعي ببينة فيأخذ منه حقه؛ فيحصل المطلوب تحت يمين كاذبة غموس يستحق بها عقاب الله، إن شاء أن ينفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ المال منه له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا. لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال: لا»^(٣).

أقول: «قوله:» لم يكن له الرجوع عليه ببينة، إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال لا» فيه دليل على جواز استئناف الحكم القضائي وذلك لحصول المدعي على

١ - النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: رأفت عثمان ص ٥٥٥، نظام القضاء في الإسلام، د: إبراهيم عبد الحميد ص ٢٩٦.

٢ - إعلام الموقعين ١/٩٠.

٣ - شرح صحيح البخاري ٨/٥٣.

بينه لم تكن تحت يده وقت الحكم عليه، بشرط أنه لم يكن يعلم بها وقت الحكم، وذلك حتى لا يحكم للمدعى عليه يمين كاذبة يستحق بها عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة، وحتى لا يظهر كالمظلوم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « وَلَا يَرُدُّ حَقًّا قَدْ ظَهَرَ بِدَلِيلِهِ أَبَدًا فَيُضَيِّعُ حُقُوقَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ وَيُعْطِلُهَا وَلَا يَقِفُ ظُهُورَ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مُسَاوَاةٍ غَيْرِهِ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ أَوْ رُجْحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لَا يُمَكِّنُ جَحْدَهُ وَدَفْعَهُ»^(١).

٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد بنوا زُبَيْةً لِلْأَسَدِ^(٢)، فبينما هم كذلك يندافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق رجل بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحزبة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك فقال: «تريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، إني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجتمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث

١ - إعلام الموقعين ١/٩٠.

٢ - الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل. ينظر: لسان العرب (زبي) ١٤/٣٥٣.

الدِّية، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبِي» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

بيان الحديث:

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: «فأما قصة عليّ فلا يدركها الشادي، ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلا العاكف المتمادي، وتحقيقتها: أنّ هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطأ، بيد أنّ الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجازبة فله الدية بما قُتل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم، وأما الثاني: فله ثلث الدية وعليه الثلثان للثنين اللذين قتلتهما بالمجازبة، وأما الثالث: فله نصف الدية وعليه النصف؛ لأنه قتل واحداً بالمجازبة فوُجعت المحاصصة، وغرمت العواقل دية الرابع؛ لأنه قتل بتدافعهم وليس عليه شيء، وهذا من بديع الاستنباط»^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

هذا الحديث ظاهر الاستدلال على جواز الاستئناف في الحكم القضائي؛ وذلك لأن المتخاصمين لم يرضوا بقضاء سيدنا علي كرم الله وجهه، واستأنفوه عند رسول

١ - مسند أحمد ١/٧٧ رقم ٥٧٣، سنن البيهقي الكبرى ٨/١١١ رقم ١٦١٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨٧: «رواه أحمد وفيه حشش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقيه رجال رجاله الصحيح».

٢ - أحكام القرآن ٤/٤٤، أحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٦٣.

الله صلى الله عليه وسلم، فلما عرض عليه حكم علي وقضاؤه أنفذه، وليس هناك دليل أدل على جواز استئناف الحكم القضائي من هذا.

اعتراض والجواب عنه:

فإن قيل: «إن الحديث ضعيف لضعف حنش بن المعتمر راوي الحديث عن علي كرم الله وجهه»(١).

قيل: إن أبا داود وابن عدي وثقا حنش بن المعتمر، وليس فيه من الجرح ما يوجب عدم الاعتبار بحديثه؛ فإن غاية ما قيل فيه ما قاله البخاري: «إنهم يتكلمون فيه»، وما قاله النسائي: «إنهم يتكلمون فيه» وهذا لا يوجب جرحا يوجب ترك العمل بالحديث وتأثير الرأي عليه، مع أن أبا داود وثقه وبين ابن حجر في التقريب وجه الجرح فقال: «صدوق له أوهام ويرسل» انتهى، وهذا القدر ليس بشيء؛ فالوهم في أحاديثه قد بينه الحفاظ، وكذلك الإرسال فلم يبق في بقية أحاديثه علة قاذحة»(٢).

اعتراض آخر والجواب عنه:

يمكن أن يعترض على ذلك بأن عليا كرم الله وجهه لم يحكم بينهم بصفته قاضيا؛ لأن القاضي لا يخير الخصوم والحديث يبين أن عليا خيرهم، وأيضا فإن الخصوم لم يترافعوا إلى علي، وإنما هو الذي جاءهم عقب الحادثة ليقوم بالصلح

١ - التاريخ الكبير ٩٩/٣، الضعفاء والمتروكين، للنسائي ص ٣٥، تهذيب الكمال ٤٣٢/٧، الدر المنير، لابن الملقن ٤٦٧/٨.

٢ - معرفة الثقات، للعجلي ٣٢٦/١، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ١٥٤، تاريخ الإسلام ٥٤/٦، تقريب التهذيب ص ١٨٣، جامع الأحاديث ٢٤١/١٦، السيل الجرار ٤١٧/٤، كنز العمال ٢٥/١٣.

بينهم، أي: إنه عرض نفسه ليكون حكماً بينهم فقبلوا تحكيمه على شرط أنهم إذا لم يرضوا بما يحكم به فلا يلزمهم، فلم يكن في هذه الحادثة حكم قاض حتى يمكن أن يقال إنه وجد الاستئناف (١).

يجاب عن ذلك:

ما حكم به علي كرم الله وجهه كان حكماً قضائياً؛ لأن علياً كرم الله وجهه كان أرسله الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضياً، كما هو معروف، وكونه هو الذي أتاهم عقب الحادثة لا يغير الأمر من قاض إلى مُحكم؛ لأن البيئة كانت بيئة ساذجة لا تعقيد فيها، والبساطة من علي تجيز له -وهو القاضي- أن يذهب إلى الخصوم، وخاصة إذا كان الأمر خطيراً جداً، فقد كادت القبائل أن يسيل بعضها دم بعض، وكونه خيرهم أن يرضوا بما يحكم به أو ينتظروا -بعد حكمه- حتى يعرضوا الأمر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يرضوا بما حكم، فهذا أيضاً مقبول من قاض في مجتمع بسيط لم يوجد فيه تعقيد الإجراءات (٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: «إنما ذهب بابنك» وقالت الأخرى: «إنما ذهب بابنك» فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما

١ - نظام القضاء في الإسلام، د: إبراهيم عبد الحميد ص ٢٩٧.

٢ - النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: رأفت عثمان ص ٥٥٨.

السَّلَامَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «اَثُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا» فقالت الصُّغْرَى: «لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا» فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى^(١).

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز استئناف الحكم القضائي ظاهرٌ بينٌ؛ إذ إن ما فعله سيدنا سليمان عليه السلام ما هو إلا استئناف لحكم أبيه عليه السلام بعدما رفع الأمر عنده، وأسندت القضية إليه، أما داود عليه السلام فرأى استواءهما في اليد فقدم الكبرى لأجل السن، أو لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، ولم يذكر في الحديث تعيينه إذ لم تدع حاجة إليه، فيمكن أن الولد كان بيدها وعلم عجز الأخرى عن إقامة البينة فقضى به لها؛ إبقاء لما كان على ما كان، وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا الحديث وهو الذي تشهد له قاعدة الدعاوى الشرعية التي يبعد اختلاف الشرائع فيها، وأما سليمان عليه السلام فرأى الأمر محتملاً، فاستنبت فأحسن، فكان أحد فطنة من داود عليه السلام، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود عليه السلام حكم بالنص لم يسع سليمان عليه السلام أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به نصاً لم يخف على داود عليه السلام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لتخذها سمرا بل لنعتر بها في الأحكام^(٢).

١ - صحيح البخاري ١٢٦٠/٣ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، رقم ٣٢٤٤، صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم ١٧٢٠.

٢ - كشف المشكل، للإمام ابن الجوزي ٥١٠/٣، الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي ٣١٣/١١، زاد المعاد ١٤٦/٣، سبل السلام ١١٩/٤.

يقول ابن بطال رحمه الله تعالى: « وفيه من الفقه: أن من أتى من المتنازعين بما يشبه فالقول قوله؛ لأن سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها، وفيه: أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾^(١) فإنه أثنى على سليمان بعلمه ، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم»^(٢).

ويقول الشيخ حمد بن ناصر الحنبلي: « فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة على أنهما قضيا معاً بالاجتهاد في شأن الولد المذكور، وأن سليمان عليه السلام أصاب في ذلك، إذ لو كان قضاء داود عليه السلام بوحى لما جاز نقضه بحال، وقضاء سليمان عليه السلام واضح أنه ليس بوحى؛ لأنه أوهم المرأتين أنه يشقه بالسكين، ليعرف أمه بالشفقة عليه، ويعرف الكاذبة برضاها بشقه لتشاركها أمه في المصيبة، لتعرف الحق بذلك»^(٣).

ثالثاً: من الآثار

١ - ما أخرجه عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه عن أبي حَرْبِ بن الأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا ، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: « إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي فَأُنْشِدُكَ اللَّهَ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ » فَقَالَ عَلِيٌّ: « إِنَّ لَهَا عُذْرًا » فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ ، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى

١ - سورة الأنبياء: من الآية ٧٨ .

٢ - شرح صحيح البخاري ٣٨٤/٨ .

٣ - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٢٤٥/٤ .

عُمَرَ فَقَالَتْ: «إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لَأُخْتِي عُذْرًا» فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَحَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا^(١).

٢- وبما أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وَجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ، فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَأَقَامَهُمَا لِلنَّاسِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا يَقُولُ هُوَ لَاءٍ؟» قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ: «أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «نِعْمًا مَا رَأَيْتَ». فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِينَهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ»^(٢).

٣- وما أخرجه الإمام مالك في موطأه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن تُرْجَمَ فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا^(٣).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

وجه الاستدلال من هذه الآثار ظاهر على جواز استئناف الحكم القضائي حيث إن الإمام علي كرم الله وجهه استأنف حكم عمر وعثمان رضي الله عنهما بعدما

١ - مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٧.

٢ - مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٧.

٣ - موطأ الإمام مالك ٨٢٥/٢.

حكما على المرأة بالرجم، وأيضاً: إقرار عمر رضي الله عنه حكم عبد الله بن مسعود بعد استئنافه من أهل المرأة والرجل.

اعتراض والجواب عنه:

قد يعترض على هذا بأنه من فعل الصحابة وأقوالهم وقول الصحابة ليس حجة عند الجميع^(١).

يجاب عن ذلك: قول الصحابي والقياس أصلان من أصول الاستدلال عند الفقهاء وهما من أخص ما تعلق به الفقهاء بعد الأصول الثلاثة التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وكثير منهم يقدم قول الصحابي على القياس، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحق وهو مذهب أبي علي الجبائي، والشافعي في القديم، وبعضهم كالشافعي في الجديد يقدم القياس على قول الصحابي من جهة أن القياس دليل على الحكم من جهة الشرع سيما إذا لم ينتشر قول الصحابي، والمسألة مبسوسة في كتب الأصول يضيق نطاق هذا البحث عنها^(٢).

وأيضاً: يجاب عن ذلك بأن هذا ليس قولاً للصحابة أو فعلاً لهم فقط بل صار إجماعاً على أثر من آثاره وهو أقل مدة الحمل قال ابن عبد البر: « لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في أقل الحمل وهو أصل وإجماع»^(٣).

١ - النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: رأفت عثمان ص ٥٥٩.

٢ - ينظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٩٥، التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني ١٢٩/٢، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ٩/٢، أصول السرخسي ١٠٥/٢، المستصفي، لحجة الإسلام الغزالي ص ١٧٠، المحصول، للإمام الرازي ١٧٩/٦، روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي ص ١٦٥، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٥٥/٤، إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم ١٢٠/٤.

٣ - الاستذكار ٤٩١/٧.

رابعاً: من المعقول

من المسلم به أن القاضي عرضة للخطأ فيما يحكم به بناء على أدلة وأمارات ظاهرة آداه اجتهاده إلى الحكم بها، كما حدث لسيدنا دواد عليه السلام، ثم ينظر قاض آخر في القضية فيجد أدلة وأمارات أرجح يتوصل بها إلى الحق كما حدث لسيدنا سليمان عليه السلام، وإذا حدث هذا لبين كريمين وأقرهما الشارع، فغيرهما أولى بذلك منهما، سيما أن شرعنا مهيمن على الشرائع كلها، وقد صح استتفاف الحكم فيها ففي شرعنا أولى؛ لأنه العدل المطلق والشرع الخاتم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا﴾^(١)، وما القيامة بكل ما في عرصاتها من جنة ونار، وصراط وميزان، وعتاب وحساب إلا استتفاف لكل أفضية الدنيا؛ ليفصل فيها أحكم الحاكمين فعن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «بَلَّغَنِي حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: «قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ» فَقَالَ: «بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاءَ غُرْلًا بُوْهُمَا» قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُوْهُمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ» ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَفْضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ

١ - سورة المائدة، من الآية: ٤٨.

النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةِ» قال: قُلْنَا: كَيْفَ وَأَنَا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهُمَا؟! قال: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(١).

خامساً: نصوص الفقهاء في جواز استئناف الحكم القضائي

عبر فقهاء الحنفية عن استئناف الحكم القضائي بما يعرف بالدفع^(٢) كما بين ذلك الدكتور محمد رأفت عثمان، ونقل كلام ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى فقال: «دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل إقامة البيئة يصح بعدها وكما قبل الحكم يصح بعده»^(٣).

١ - مسند أحمد ٤٩٥/٣ رقم ١٦٠٨٥، المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحاکم ٤٧٥/٢ رقم ٣٦٣٨ وقال: «صحيح الإسناد»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٨/٤: «رواه أحمد بإسناد حسن».

٢ - الدفع هو دعوى يثيرها المدعى عليه مناهضة للدعوى الأصلية، كأن يدعي شخص على آخر أنه اقترض منه ألف جنيه، وطالبه بأدائها، فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بأداء هذا الدين إلى المدعي، وحينئذ يصبح المدعى عليه مدعياً، ويصبح المدعي مدعياً عليه. وقال العلماء: إنه إذا استطاع الدافع أن يثبت دعواه بإقرار المدعي، أو بإقامته البيئة اندفعت دعوى المدعي، وإذا لم يستطع إثبات دعواه قام القاضي بتحليل المدعي الأصلي - بطلب من المدعي عليه - فإذا امتنع عن اليمين ثبت دفع المدعى عليه، وبطلت الدعوى، وإن حلف المدعي عادت الدعوى الأصلية. وبين بعض فقهاء الحنفية أنه كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح دفعها بعد الحكم في بعض الحالات.

محاضرات في المرافعات الشرعية، ألقاها على طلبة المعهد العالي للقضاء بالسعودية الدكتور عبد العظيم شرف الدين، ص ٨٥، ٩٢، مكتوبة بالآلة الكاتبة، نقلاً عن النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: محمد رأفت عثمان ص ٥٥٩.

٣ - الأشباه والنظائر ص ٢٢٥، البحر الرائق ٢٢٨/٧، غمز عيون البصائر ٣٥٠/٢.

ونقل الإمام القرطبي اختلاف فقهاء المالكية في استئناف الحكم القضائي فقال: «واختلف فقهاء المذهب المالكي في القاضي يحكم في قضية ثم يرى بعد ذلك أن غير ما حكم به أصوب فيريد أن ينقض الأول ويقضي بالثاني، فقال عبد الملك ومطرف في الواضحة: «ذلك له ما دام في ولايته، فأما إن كانت ولاية أخرى فليس ذلك له وهو بمنزلة غيره من القضاة، وهذا هو ظاهر قول مالك رحمه الله في المدونة وقال سحنون في رجوعه من اجتهاد فيه قول إلى غيره مما رآه أصوب ليس ذلك له، وقاله ابن عبد الحكم قالا: ويستأنف الحكم بما قوي عنده أخرى من ذي قبل قال سحنون: «إلا أن يكون نسي الأقوى عنده أو وهم فحكم بغيره فله نقضه. ثم قال: «قلت: رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما»^(١).

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: فصل في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم وهو على وجوه منها: أن يأتي المحكوم عليه ببينة لم يعلم بها وذكر خلاف فقهاء المالكية في ذلك وذكر أن ابن القاسم أجاز فقال: «قال ابن القاسم في المدونة: «يسمع من بيته فإن شهدت بما يوجب الفسخ فسخ»^(٢).

وجاء في معين الحكام: «إذا أتى المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بَعْدَ اسْتِحْلَافِ خَصْمِهِ فَتَقُومُ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ دَعْوَى الْمُدَّعِي فِيهَا خِلَافٌ ، فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ تُقْبَلُ وَيُنْقَضُ مَا حَكَمَ بِهِ أَوْلًا»^(٣).

١ - الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١١.

٢ - تبصرة الحكام ٧١/١، معين الحكام ١٢١/١.

٣ - معين الحكام ١٢١/١.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

« وإذا كانت الدَّارُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَادَّعَاهُ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُهُ فَقَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ: « ليس هذا بملك لي وهو ملك لِفُلَانٍ » ولم يَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فُلَانٌ حَاضِرًا صَيَّرَ لَهُ وَكَانَ خَضَمًا عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ غَائِبًا كَتَبَ إِقْرَارَهُ لَهُ وَقِيلَ لِهَذَا الْمُدَّعِي: « أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاكَ » وَلِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ « ادْفَعْ عَنْهُ » فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، وَكَتَبَ فِي الْقَضَاءِ إِنِّي إِنَّمَا قَبَلْتُ بَيِّنَةَ فُلَانٍ الْمُدَّعِي بَعْدَ إِقْرَارِ فُلَانٍ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ فُلَانٌ الْمَقْرَرُ لَهُ وَلَا وَكَيْلٌ لَهُ حَاضِرًا، فَقَالَتِ الْبَيِّنَةُ لِفُلَانٍ الْمُدَّعِي هَذِهِ الدَّارَ عَلَى مَا حَكَيْتَ فِي كِتَابِي وَيَحْكِي شَهَادَةَ الشُّهُودِ وَقَضَيْتَ لَهَا بِهَا عَلَى فُلَانٍ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَجَعَلْتَ فُلَانًا الْمَقْرَرُ لَهُ بِهَا عَلَى حُجَّتِهِ يَسْتَأْنِفُهَا فَإِذَا حَضَرَ أَوْ وَكَيْلٌ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْحُكْمَ بَيِّنَةً وَبَيِّنَ الْمَقْضِيَّ لَهُ»^(١).

وقال أيضاً: « من اجتهد من الحكام ففضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده، وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده، وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله، وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت»^(٢).

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل لموفق الدين بن قدامة: « وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله؛ لأن الظاهر أنه لا يولى للقضاء إلا من يصلح والظاهر إصابته

١ - الأم ٦/٢٣٠.

٢ - مختصر المزني ص ٢٩٩.

الحق، وإن علم أن القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض من أحكامه ما خالف الحق وإن لم يخالف نصا ولا إجماعا؛ لأنه ممن لا يجوز قضاؤه أشبه حكم بعض الرعية ويبقى ما وافق الحق؛ لأن الحق وصل إلى مستحقه فلا حاجة إلى نقضه، وقال أبو الخطاب: «ينقضه أيضا ليحكم به» وإن كان يصلح للقضاء لم يجز أن ينقض من قضاياه إلا ما خالف نصا أو إجماعا لما ذكرنا في حكم نفسه، وإن تظلم متظلم من القاضي قبله وسأل إحضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما؛ لأنه ربما قصد تبديله فإن قال: «لي عليه مال من معاملة أو غصب أو رشوة» أحضره، وإن قال: «حكم علي بشهادة فاسقين أو عدوين أو جار علي في الحكم» وله بينة، أحضره أو وكيله وحكم له بها»^(١).

وقال في المغني: «وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا لم يسغ نقضه، وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كلا قضاء؛ لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن

١ - الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٤٥١.

الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه فإن الحق وصل إلى مستحقه وقال أبو الخطاب: «ينقض قضايه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب»^(١).

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان بعدما نقل نصوص فقهاء المذاهب الأربعة في جواز الاستئناف، بل وجوده في الفقه الإسلامي: «وخلاصة ما تقدم أن استئناف الأحكام قال به فقهاؤنا القدامى، بل عبر بعضهم بكلمة الاستئناف، قال ابن القاص: «اتفق الجميع على أنه ليس للقاضي أن يتعقب حكم من كان قبله، وعلى أنه إن رفع إليه قضية قاض وكان فاسقا، أو مرتشيا، أو ساقط العدالة لا يجوز قضاؤه، كان عليه نقضه، واستئناف الحكم بين الخصمين وقد قال باستئناف الأحكام بعض فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الشافعية، وأقوى ما يمكن الاستدلال به لهذا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» فهو عام يشمل حالة ما قبل الحكم من القاضي، وحالة ما بعد الحكم»^(٢). أقول: وقد دللنا على وجود الاستئناف وجوازه في الفقه الإسلامي بأدلة تزيد على ذلك قوة وثبوتاً، نصاً أو استنباطاً.

وعليه يتضح أن الفقه الإسلامي بنصوص وحيه: آيات وأحاديث يدلل بما لا يدع مجالاً للشك، أو تأويل لمتعسف أن الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي أصل أصيل من أصول التقاضي فيه الذي هو العدل المطلق، والإنصاف الأرحب، فلا يجوز لأحد مهما كان أن تسول له نفسه أن يتقول عليه بغير ما يقوله، أو ينفي عنه ما فيه أو يقره.

وبالله التوفيق.

١ - المغني ١٠/١٠٤.

٢ - النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٥٦١ وما بعدها.

خاتمة البحث وتشتمل على النتائج والتوصيات وثبت المراجع والمصادر:

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تبين الدلائل والبيّنات، وبأمره وشرعه يتم فصل القضاء بين المخلوقات، والصلاة والسلام على من خصه ربه بشرعه المعجز المهيمن على كل الرسالات، وعلى آله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين، واحشرنا اللهم معهم بكرمك وجودك يا كريم، وبعد، فهذه خاتمة بحثي: «الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة» ضمنها نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: النتائج

- ١- الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف معناه: ثلّب صلاحية الحكم القضائي وتطبيقه، من الخصم الصادر ضده، وطرحه أمام محاكم الدرجة الثانية، في حدود الأسباب التي نص عليها القانون، ويسمى الطاعن بالمستأنف، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه، وتسمى محاكم الدرجة الثانية عموماً بمحاكم الاستئناف.
- ٢- يعد الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، والاستئناف لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لإطالة أمد التقاضي ووضع حد للاستئناف، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.
- ٣- يقصد بتعدد درجات التقاضي إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

٤- يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة؛ لما يكفله من حسن سير العدالة، إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

٥- طرق الطعن في الأحكام التي نظمها القانون المصري هي: المعارضة، والاستئناف، والتماس إعادة النظر، والنقض.

٦- نظراً لاختلاف طرق الطعن في طبيعتها، ونظامها، والغرض منها فقد قُسمت إلى: طرق سحب، وطرق تجريح، أو طرق طعن عادية، وهي: المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية وهي: التماس إعادة النظر، والنقض.

٧- يختلف مفهوم نقض الحكم القضائي في القانون الوضعي عن مفهومه في الفقه الإسلامي، فهو في القانون الوضعي عبارة عن أنه طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام، ولا يجوز إلا بالنسبة إلى أحكام معينة وفي أحوال خاصة في غير نصابها الانتهائي، والهدف منه: تقويم الاعوجاج القانوني في الحكم المطعون فيه، وتوحيد فهم القضاة للقانون، أما نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي فيراد به إبطاله واعتباره كأنه لم يكن في صورة معينة.

٨- اتفق الفقهاء في الجملة على أن حكم القاضي ينقض إذا خالف القرآن الكريم أو السنة النبوية في النص قطعي الثبوت والدلالة معاً، أو خالف الإجماع أو القياس الجلي.

٩- يخطئ من يحصر أدلة الفقه الإسلامي في القرآن والسنة فقط، وإغفال ما يحمل عليهما، أو يستمد منهما من أدلة كالإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والاستصحاب، وشرع من قبلنا سيما إذا لم يوجد ما يعارضه.

١٠- يخطئ أيضاً من يحصر الفقه الإسلامي في فقه الأئمة الأربعة فقط، فضلاً عن أحد الأئمة، فالفقه الإسلامي أوسع وأرحب من أن يحصر في قول أحد، أو أن يحجر عليه أحد.

١١- في قضية سيدنا يوسف عليه السلام ما يدل على جواز استئناف الحكم القضائي؛ حيث استأنف الحكم القضائي الصادر بسجنه، وقد استأنفه بعدما مكث في السجن بضع سنين، وذلك طلباً لبراءة ساحته، خشية أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحا، فيراه الناس بتلك العين أبداً، ويقولون: «هذا الذي راود امرأة مولاها» فأراد يوسف عليه السلام أن تبين براءته، وتتحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للإحطاء والمنزلة.

١٢- قد يعترض على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت أنا لأسرعتُ الإجابةَ وما ابْتَعَيْتُ العُذْرَ» والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ لنفسه وجهاً آخر من الرأي له جهة أيضاً من الجودة، أي لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك؛ وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرضة ليقندي الناس بها إلى يوم القيامة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الأحزم من الأمور.

١٣- يعد سيدنا سليمان بن داود عليهما السلام من أعظم من طبق مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا عدة منها: قضية الحرث الذي نفشت فيه غنم

القوم، وقال في هذا الحسن بن أبي الحسن: «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ
وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَتْنَى عَلَى هَذَا بَعْلِمِهِ
وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ».

١٤- قد يعترض على هذا بأنه شرع من قبلنا، وقد زعم كثير من العلماء
بأن الآية منسوخة، والجواب: ما قاله الحسن البصري رضي الله عنه: «هذه
الآية محكمة، والقضاة بذلك يقضون إلى يوم القيامة».

١٥- يعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» من أقوى ما
يستدل به على استئناف الحكم القضائي في السنة النبوية؛ إذ إنه عام ولا يوجد
فرق بين ما قبل الحكم وبعده.

١٦- يعد قضاء سيدنا علي كرم الله وجهه في قضية زبية الأسد ورفع هذا
القضاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره له من أدل الأدلة على وجود
الاستئناف في الفقه الإسلامي، وبالتالي وجود مبدأ تعدد درجات التقاضي.

١٧- طبق الصحابة رضي الله عنهم الاستئناف في الأحكام، ومبدأ
التقاضي على درجتين في كثير من أفضيتهم منها: ما ورد عن سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مع سيدنا علي رضي الله عنه، وسيدنا عبد الله بن
مسعود، ومنها ما ورد عن سيدنا عثمان رضي الله عنه مع سيدنا علي أو سيدنا
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

١٨- وجود نصوص كثيرة للفقهاء تدل دلالة واضحة وصريحة على معرفة الفقه الإسلامي بالطعن على الحكم القضائي بالاستئناف، بل ووجوده والإلزام به حتى يتبين الحق ويسفر وجهه، وتتم العدالة.

ثانياً: التوصيات

- بعد السباحة في غمار هذا البحث والخروج بنتائجه أُجْمِلُ عدة وصايا نتفادى بتطبيقها والعمل بها الخطأ في الحكم على الفقه الإسلامي وأهله، أو التجني عليه مما لا يضطرنا إلى استئناف ما صدر من أحكام لأناس غير مؤهلين للحكم أو حتى الكلام عن الفقه الإسلامي منها:
- أوصي من يتصدرون في الإعلام المرئي والمسموع للحديث عن الفقه الإسلامي ومصادره وأأسسه بأن يتفقهوا قبل أن يسودوا، حيث إنهم حراس على ثغور الشريعة فليحذروا أن تُؤتَى من جهتهم.
- أوصي القائمين على أمر الأزهر الشريف ودور الفتوى ووزارة الأوقاف بتعيين من لهم الحق في تصدر الإعلام أو الحديث عن الفقه الإسلامي، ونشر أسمائهم بالجريدة الرسمية؛ حتى يتسنى للناس معرفتهم والوثوق بأقوالهم.
- أن يُنص على عقوبة تعزيرية لمن يخالف ذلك، فيقوم بالتحدث عن الشريعة الإسلامية وأهلها بالانتقاص لهم، أو يهرف بالقوانين الوضعية وأهلها بما لا يعرف.

- كما أوصي نفسي وغيري بتصحيح نوايانا علّ الله تعالى أن يصحح أعمالنا وأحوالنا وهذا قبل بدأ العمل وأثنائه وبعده فاللهم وفقنا للإخلاص وجنبنا شرار الناس.

ثالثاً: ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- أثر الأحكام بالنسبة للغير، د: أحمد السيد صادق، ط: مراد أبو المجد، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ط: ٢: دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ت: محمد عبد القادر عطا.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ط: ١: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ، ت: د. سيد الجميلي.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار المعرفة - بيروت.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ت: عبد القادر الأرناؤوط.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، ت: سالم محمد عطا- محمد علي معوض

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ت: الشيخ زكريا عميرات.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ط: دار المعرفة - بيروت.
- أصول المرافعات، د: أحمد مسلم، ط: ١٩٧١ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ط ١: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٨ هـ، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ٢: دار المعرفة - بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط ١: دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر - بيروت.

- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ط ٢: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ت: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذر، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ ، ت: إبراهيم شمس الدين.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، ط ٤: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.
- تفسير الإمام المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط ١: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، ط ١: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ .
- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط ٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م.
- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن م عبد البر، ط١: مكتبة العمرين العلمية - الشارقة/ الإمارات، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م، ت: جمال عزون.
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، ت: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ط١: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م، ت: محمد عوض مرعب.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط: دار الشعب - القاهرة.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط١: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧ م، ت: رمزي منير بعلبكي.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ط٢: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط: ٢: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط: ١٤: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ت: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، ط: ٤: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، ت: محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر - بيروت ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، ت: محمود إبراهيم زايد.
- شرح المرافعات المدنية والتجارية، د: عبد المنعم الشرقاوي، ط: ٢: ١٩٥٦م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، ط: ٢: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح قانون المرافعات الجديد، د: عبد المنعم الشرقاوي، ود: عبد الباسط جميعي، ط: دار الفكر العربي.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: ٢: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ت: شعيب الأرنؤوط
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: ٢: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ت: د. مصطفى ديب البغا

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،
- الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، ط: ١: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٠ ، ت: أبو إسحاق الحويني
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م .
- غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، ط: ١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت ، ت: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط: دار الفكر - بيروت.
- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي، ط ١، دار العاصمة، ت: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم.
- قانون المرافعات، د: محمد عبد الخالق عمر، ط: ١٩٧٨م، القاهرة.

- القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، د: عبد العزيز خليل بديوي، ط: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
- القضاء والتقاضي والتنفيذ، د: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، ط: مكتبة السعادة، ١٩٨٢-٥١٤٠٣م.
- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، د: محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، ط: ١٩٥٧م.
- الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: المكتب الاسلامي - بيروت
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ط: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، ت: علي حسين البواب.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط: ١: دار صادر - بيروت .

- مبادئ قانون المرافعات، د: أحمد محمد حشيش، ط ٢: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ٥١٤٠٧هـ.
- المجموع، النووي ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- محاضرات في المرافعات الشرعية، ألقاها على طلبة المعهد العالي للقضاء بالسعودية الدكتور عبد العظيم شرف الدين، مكتوبة بالآلة الكاتبة.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، ط ١: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ط ١: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، ت: طه جابر فياض العلواني.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، ت: محمود خاطر.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ط ١: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ت: يوسف علي بديوي.
- المرافعات المدنية والتجارية، د: أحمد أبو الوفا، ط ١٠، ١٩٧٠م.
- المرافعات المدنية والتجارية، د: محمد حامد فهمي، ط ١٩٤٠م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: ١: دار الحديث - القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ت: أحمد محمد شاكر.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: ٢: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ، ط: دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط: ١: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، ط : دار إحياء التراث العربي - مصر ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د: محمد رأفت عثمان، ط: ٢: دار البيان، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، ط: المكتبة الإسلامية.

- الوجيز في المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات، د: رمضان إبراهيم
علام، ط: ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د: رمزي
سيف، ط: ٨، ١٩٦٨ م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات، د: أحمد السيد صادق، مطبعة
مراد أبوالمجد، القاهرة، ٢٠١٠ م.